

مسائل في الذكر

١ - هل الطهارة ضرورية للذكر ؟

- أجمع العلماء على جواز الذكر في حال الطهارة وفي حال الحدث الأكبر والأصغر، فيجوز للمحدث والجنب والحائض والنفساء كل أنواع الذكر باللسان إلا القرآن الكريم، فهو من الذكر بل أفضله، لكن له حكمه الخاص به من اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر واستحبابها من الحدث الأصغر، لما له من عظيم الفضل على سائر الأذكار.

- ويجوز للجُنُب والحائض
والنفساء قراءة القرآن بالقلب فقط
دون التلفظ به، أي: أن يجري على
القلب والعقل من غير أن يتلفظ به
اللسان، ويجوز مع ذلك النظر إلى
المصحف من غير مسه، ولو احتاجت
إلى تقليب صفحات المصحف فلا بأس
إذا كان بحائل ومن طرف الورق الذي
ليس فيه قرآن مكتوب أو يقلبها لها
غيرها، وذلك إذا دعت الحاجة كالحفظ
واستذكار ومراجعة المحفوظ، وأجاز
بعض الفقهاء للحائض والنفساء قراءة
ما اضطرت إليه للتحصن ولمراجعة ما
تخاف نسيانه إذا طالت مدة الحيض.

٢ - أيهما أفضل الذكر أم طلب

العلم؟

- تعلّم العلم النافع من الذكر، بل

هو أفضل من الذكر، فقد خرج النبي ﷺ على أصحابه يوماً فرآهم مجتمعين

مجموعتين، إحداهما للذكر والأخرى

للعلم، فجلس ﷺ مع التي للعلم،

وقال: «إنما بعثت معلماً»، كما أنه إذا

فعل العبد شيئاً من أمور الدنيا كالأكل

والشرب والنوم وغير ذلك كالعمل

الدنيوي، إذا نوى العبد بشيء من

ذلك التقرب إلى ربه أو الاستعانة به

على طاعة فهو طاعة وذكر.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

وسبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين.